[59] باب الطواف (1)، وفي باب ماهية زكاة الفطرة، وغيرها (2). والحسن بن علي بن عبد ا بن المغيرة، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة (3)، وباب التيمم (4)، وباب الدعاء بين الركعات (5)، وغيرها. ومحمد بن يحيى العطار، في الكافي في باب نوادر الطواف (6). وإبراهيم بن محمد الهمداني الثقة، وكيل الناحية، في التهذيب في باب البينات (7)، وباب الوصية لأهل الضلال (8)، وفي الاستصار في باب ما تجوز شهادة النساء فيه (9). والحسن بن علي الزيتوني، وفي نسخة: الحسن (10)، ولعله سهو. وأحمد بن محمد بن عبد ا، الذي يروي عنه البزنطي في الكافي، في باب أن الآيات هم الأئمة (عليهم السلام) (11) وباب كراهية رد الطيب (12). وعلي بن محمد، من مشايخ الكليني (13).

_____ (1) تهذيب الأحكام 5: 140 / 464. (2) تهذيب الأحكام 4: 79 / 225. (3) تهذيب الأحكام 1: 48 / 140. (4) تهذيب الأحكام 1: 190 / 547 (5) تهذيب الأحكام 3: 76 / 234. (6) الكا في 4: 427 / 1. (7) تهذيب الأحكام 6: 268 / 719. (8) تهذيب الأحكام 9: 204 / 812. (9) الاستبصار 3: 28 / 9. (10) تهذيب الأحكام 6: 48 / 109، وفيه: الحسين. والصحيح: الحسن لما في الكشي 2: 658 / 675، والنجاشي: 63 / 143، ورجال ابن داود: 76 / 440، وفي جامع الرواة 1: 212، الظاهر ان الحسين مصغرا سهو لعدم وجوده في كتب الرجال. (11) أصول الكافي 1: 161 / 1. (12) الكافي 6: 513 / 3. (13) أصول الكافي 1: 444 / 4. (*) _____